آليات ملء المقاعد الشّاغرة في المجالس النّيابيّة وموقف المشرِّع السّوري منها

طالبة الدكتوراه: هنادي إدريس كلية الحقوق – جامعة دمشق

اشراف الدكتور: حسن البحري

الملخّص

تفاوتَتْ النّظم الدستورية من حيث الأسلوبِ المُعتمد في ملءِ المقاعدِ الشّاغرة النّاتج عن انتهاءِ العضويةِ البرلمانية في المجالس النّيابية، وذلك وفقاً لنظامها السياسي والظروف التي واكبت وضع التشريعات التي نظَّمت مثل تلك الحالات، وقد ظهرت اتجاهاتٌ دستوريةٌ عدّة، بما تحمله من مزايا وعيوب وفراغاتٍ تشريعية هنا وهناك، فمنها من اعتمد أسلوب الانتخاب الفرعي(التكميلي)، ومنها من اختط طريقاً مختلفاً، فأخذ بأسلوب الاستبدال (الإحلال) في ملءِ المقاعد الشاغرة، ومنها من اتبع في اختيار الأعضاء الجُدد ذات الطريقة التي اختير بها سلفهم سواءٌ بالانتخاب أم التّعيين، وذلك ضمن ضوابط وإجراءاتٍ معينة خاصّة في كل بلد.

الكلمات المفتاحية: العضوية النيابية – ملء الشغور– الانتخاب التكميلي– الاستبدال – مزايا وعيوب

Mechanisms for filling vacant seats in parliaments and the position of the Syrian legislator regarding them

Summary

The constitutional systems varied in terms of the method adopted for filling vacant seats resulting from the end of parliamentary membership in parliament, according to their political system and the circumstances that accompanied the development of legislation that organized such cases, and different constitutional trends emerged, some of them adopted the method of subsidiary election (complementary) Some of them chose a different path, and adopted the method of substitution (replacement) in filling the vacant seats, and some of them followed in choosing the new members the same way in which their predecessors were chosen, whether by election or appointment.

Key words: Representative membership - filling vacancies - complementary elections – replacement-pros and cons.

مقدِّمة:

من المعلومِ أنَّ العضوية البرلمانية مؤقّتةٌ بمدّةٍ محدَّدة، من المفروض ألا تنتهي إلا بانتهائها، ولكن قد يطرأ حدثٌ ما يجعل تلك العضوية تنتهي قبل انتهاء المدّة المقرَّرة لها دستورياً، سواءٌ كان الانتهاء عادياً بالاستقالة أو طبيعياً بالوفاة أو عقابياً بالإسقاط أو الإبطال أو لغيرها من الأسباب، ولعلَّ أهمّ أثرٍ ناشئٍ عن انتهائها هو شغور محلّها، الأمر الذي يتطلّب العمل على ملءِ المقعد الشّاغر وفقاً لآلياتٍ معيّنةٍ نظمتها دساتير وقوانين الدول المختلفة انطلاقاً من أهمية المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية، وضرورة استمرارها في أداء مهامها على أكملِ وجه.

وتتبع **أهمية** دراسة موضوع التّنظيم الدستوري والتّشريعي لخلو أو شغور مقعد عضو المجلس النيابي من حيوية الموضوع ذاته كونه يعدُّ من الموضوعات الماسة بحقوق ممثليّ الشعب، ومن ثمّ فإنّ شغور مقعده يتطلَّب اعتماد أسلوبٍ يتفق مع إرادة الناخب، فضلاً عن شحِّ الدراسات التي تناولت الموضوع، إذ لم يتمّ التّطرُّق له إلا بصورةٍ عرضيةٍ في معرض الحديث عن انتهاء العضوية النيابية.

لذا كان **الهدف** من الدراسة الوقوف على الإشكاليات التشريعية المتعلِّقة بالموضوع من خلال دراسة النّصوص القانونية والدستورية التي تناولته وتحليلها وبيان أهم الثغرات والعيوب التي شابتها، ثم الإضاءة على أوجه الخلل أو القصور التي غفل عنها المشرّع السوري ـ في حال وجودها.

وذلك وفق المنهج الآتي:

المطلب الأول: آليات ملء الشغور النيابي.

الفرع الأول: الانتخاب التّكميلي(الفرعي) كآلية لملءِ المقعد النّيابي الشاغر.

الفرع الثاني: الاستبدال(الإحلال) كآلية لملءِ المقعد النّيابي الشاغر.

المطلب الثاني: تقييم الآليات المتَّبعة في ملءِ الشّغور النّيابي، وموقف التشريع السوري منها.

الفرع الأول: مزايا وعيوب آليات ملء المقعد النيابي الشاغر.

الفرع الثاني: حالات الشغور وآلية ملئها في مجلس الشعب السوري.

خاتمة.

المطلب الأوّل

آليّات ملءِ الشّغور النّيابيّ

تفاوتّتْ النُّظم الدّستورية من حيث الأسلوب المُتّبع في ملء المقاعد النيابية الشاغرة في المجالس النّيابيّة، وذلك وفقاً لنظامها السّياسي والظروف التي واكبت وضع التشريعات التي نظّمَتْ هذه الحالات، فمنها من اعتمدَ أسلوبَ الانتخابِ التّكميليّ(الفرعي)، ومنها من اعتمدَ أسلوبَ الاستبدالِ(الإحلال) في ملءِ الشّغور النّيابي، وهما العنوانان الرئيسان اللّذان ستتمُّ دراستهما في الفَرعين الآتيين من هذا المطلب.

الفرع الأول

الانتخاب التّكميلي(الفرعي) كآليّةٍ لملءِ المقعدِ النّيابيّ الشّاغر

يُعرَّف الانتخاب بشكلٍ عام بأنه أسلوبٌ يتمُّ بموجبه اختيارُ المرشحين المؤهّلين لشغلِ منصبٍ مُعيَّنٍ من مناصبِ الدولة، وتتمُّ عملية الاختيار من قبلِ الشَّعب، ويعدُّ الانتخاب الطريقة المُتَّبعة في معظم الدول الديمقراطية حديثاً لشغلِ الوظائفِ العامّة في الدولة سياسية كانت أم خدمية [1].

ويُراد بالانتخابات التّكميلية بأنها الانتخابات التي تجري لاختيارِ عضوٍ جديدٍ في البرلمان في حالِ شغورِ محلِّه قبلَ انتهاءِ المدَّة الطبيعية لعضويته، وعادةً ما يتمُّ اللُّجوء إلى هذا الأسلوب في النُّظم الدستورية التي تعتمد نظام الانتخاب الفردي (بالأغلبية)، وقد شكَّلَ الانتخاب المُنظَّم بوصفه عملية تنافسية مفتوحة على المناصب الرسميّة والعامّة، الأداة الرئيسة للسّيطرة الشّعبية، فضلاً عن أن الانتخاب يُحقِّق نظاماً أكثر عدالةً وشرعيةً من خلالِ إتاحةِ الفرصة للجميع للتّعبير عن آرائهم وأفكارهم، إذ أنّ هناك تلازماً حتميّاً

بين الانتخاب والديمقراطية، فلا يمكن القول بوجود ديمقراطية دون انتخاب**[8]**، الأمر الذي دفع بالعديد من الدساتير إلى الأخذ بأسلوب الانتخاب الفرعي، ومنها على سبيل المثال الدستور الأمريكي لعام 1789(المعدل سنة1992)، إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على:" ... **عندما يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد مجلس النّواب في أية ولاية تدعو السلطة التّنفيذية فيها إلى إجراء انتخابات لملء المقاعد الشاغرة..."**[1]

ووفقاً لما نصّ عليه الدستور الأمريكي، فإنّه لا يجوزُ استبدال عضو مجلس الأمة إلا من خلال انتخاباتٍ فرعيةٍ تجري في منطقة الكونغرس التابعة للعضو السابق، إذ يدعو محافظ الولاية إلى إجراءِ انتخاباتٍ خاصَّةٍ لملءِ المقعد الشاغر، ويجب في هذه الحالة اتباع الدورة الانتخابية الكاملة، بما في ذلك عملية ترشيح الأحزاب السياسية والانتخابات الأولية والانتخابات العامّة، وجميعها تُعقد في منطقةِ الكونغرس المعنيّة، وتستغرق العمليّة برُمَّتها بين ثلاثة إلى ستة أشهر**[16]**

أما الدستور المصري المعدل لسنة 2019، فإنه لم ينصّ صراحةً في صلبه على الأخذ بالانتخاب الفرعي لملء المقعد النيابي الشاغر، وإنما ورد في المادة 108 منه:" **إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل وجب شغل مكانه طبقاً للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان**"

[1] والأمر ذاته ينطبق على مجلس الشيوخ، إذ ورد في التعديل السابع عشر له:" عندما تحدث شواغر في تمثيل أية ولاية في مجلس الشيوخ، تعلن السلطة التّنفيذية في تلك الولاية عن إجراء انتخابات لملء مثل تلك الشواغر ويحق للمجلس التّشريعي في أية ولاية أن يفرض على السلطة التنفيذية إجراء تعيينات مؤقتة ريثما يملأ سكان الولاية هذه الشواغر عن طريق الانتخاب طبقاً لما تقضي به هيئتها التّشريعية"

ليأتي قانون مجلس النواب ويحدّد في المادة 25 منه على الأسلوب المُتبع في ملء المقعد النيابي الشاغر، حيث نص على:" **إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أُجري انتخاب تكميلي ...**"

أما في **لبنان** فوفقاً للمادة 41 من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته لغاية 2004، والمادة 45 من قانون الانتخاب النيابي لسنة 1994، فإنه إذا ما خلا مقعد العضو في مجلس النواب يجب الشروع في انتخاب الخلف خلال شهرين، وجاء قانون الانتخاب مؤكّداً للدستور، وبيّن أنه إذا خلا مقعد العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ شغوره، ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية في حال إبطال انتخاب أحد النواب من قبله، غير أنه لا يُنتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابية بستة أشهر على الأقل**[5].**

وعليه، تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم يُنشر في الجريدة الرسمية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعدِ الانتخابات التي تجري لملءِ المقعدِ الشّاغر، ووفقَ قانون الانتخاب المعمول به، تجري الانتخابات الفرعية على مستوى الدائرة الصُّغرى العائد لها هذا المقعد وفقاً لنظام الاقتراع الأكثري على دورة واحدة، وتُحدَّد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدوائر بقرارٍ من وزير الداخلية، أما إذا تخطّى الشّغور المقعدين في الدائرة الانتخابية الكُبرى، فيُعتمَد نظام الاقتراع النسبي وَفقَ أحكام هذا القانون[1].

[1] على سبيل المثال، في دائرة كسروان – جبيل في حال شغر مقعد نائب ممثل لهذه المنطقة، تجري الانتخابات الفرعية على أساس نظام الأكثرية (الفردي)، أما في دائرة الشمال فتوزّع المقاعد وفق الآتي: 3 مقاعد عن الكورة، مقعدان للبترون، 3 مقاعد في زغرتا و2 في بشرّي، مما يساوي عشرة مقاعد. ففي حال استقال 3 نواب على سبيل المثال، ينبغي وفقا للقانون تأليف لوائح من 4 إلى عشرة مرشحين أقلّه.

الفرع الثاني

الاستبدال(الإحلال)، كآليّةٍ لملءِ المقعدِ النّيابيّ الشّاغر

يُراد بالاستبدال (الإحلال)، إنه أحد الأساليب المُعتمدة في ملء المقاعد الشاغرة في المجالس النيابية في حالة خلوها لأي سببٍ كان، وبموجب هذا الأسلوب يتمُّ اختيار مرشح آخر لشغل المقعد دون الرجوع إلى الشّعب لاختيار البديل عن طريق الانتخاب، وإنما يتمّ إحلال أو استبدال مرشّح آخر من ذات القائمة التي شغر المقعد النيابي فيها [8].

عادةً ما يتمُّ اللجوء إلى هذه الآلية في النّظم الدستورية التي تعتمد نظام القوائم في الانتخابات النيابية، كما هو الحال في مصر، حيث أوضحت المادة 25 من قانون مجلس النواب للدور التشريعي الحالي الإجراءات الواجب اتباعها في حال خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القائمة، حيث نصت على:" ... **فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حلَّ محلّه أحد المرشحين الاحتياطيين، وفقَ نظام ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرَّر، وإذا كان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً، يُصعَّد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية التَّرتيب، أياً كانت صفته، وفي جميع الأحوال يجب أن يتمَّ شغل المقعد الشّاغر خلال ستينَ يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان، وتكون مدّة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.**"

ولا تكاد تختلف إجراءات ملء المقعد الشاغر في مجلس الشيوخ عن مجلس النواب حيث نظم قانون مجلس الشيوخ الإجراءات المترتّبة على خلو مكان أحد أعضائه في المادة 26 وهي تحمل المضمون ذاته للمادة 25 من قانون مجلس النواب[1]

كما أخذ قانون الانتخاب الفرنسي لعام 1983 بالعضو الاحتياطي، حيث ألزم في المواد (154–155) منه أن يتضمّن طلب التّرشيح اسم الاحتياطي المرشّح مع إرفاق موافقة كتابية من العضو الاحتياطي، وفي حالة خلو مقعد عضو مجلس الشيوخ فقد نصَّ القانون بأنه على كل مرشَّح أن يوضِّح في طلب ترشيحه اسم ولقب وتاريخ ومحل ميلاد ومهنة الاحتياطي له الذي سيشغل مقعده في حالة الوفاة أو العجز على أن يكون بالطبع مستوفياً لشروط الترشيح، ولا يمكن لهذا الأخير أن يُدرَج بصفته احتياطياً في عدد من طلبات الترشيح ولا يختار لانتخابات الدور الثاني احتياطيّ آخر خَلَف الاحتياطي الذي وردَ اسمهُ في انتخابات الدور الأول[8]

أما دستور العراق لسنة 2005، فقد نصَّ في البند (خامساً) من المادة 49 منه على الأخذ بأسلوب الاستبدال في ملء المقاعد الشاغرة في المجلس النيابي، وأحال إلى المشرِّع العادي إصدار القانون الذي يعالج حالات استبدال الأعضاء، وقبل صدور هذا القانون صدر قانون الانتخابات رقم 16 لعام 2005 المُلغى، والذي اعتمد أسلوب الاستبدال في ملء المقعد الشاغر وفقاً لترتيب الأسماء بحسب الأسبقية، إذ نصَّ في المادة 14 منه على أن: "**أولاً– إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحلُّ محلّه المرشّح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها، ثانياً– إذا كان المقعد الشاغر يخصّ امرأة فلا يشترط أن تحلّ محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل**

[1] ظهرت أول حالة خلو مقعد في مجلس الشيوخ بوفاة اللواء فاروق مجاهد، نائب رئيس حزب حماة الوطن ورئيس الهيئة البرلمانية للحزب في مجلس الشيوخ في صبيحة يوم الثلاثاء المصادف في 6\4\2021، ووفق المادة 26 من قانون مجلس الشيوخ سيتم تصعيد بديله في القائمة وهو هشام سويلم.

النساء، ثالثاً- إذا كان المقعد الشاغر يخصُّ كياناً سياسياً مكوّناً من شخصٍ واحد، أو قائمة استنفدت المرشحين، يُخصَّص المقعد إلى مرشَّح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحدّ الأدنى من عدد الأصوات المقرَّر للحصول على مقعد، وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً".

بعد ذلك صدر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لعام 2006 المعدل بالقانون رقم 49 لعام 2007، والذي أعطى الحقّ للكتلة السياسية باختيار مرشح آخر لشغل المقعد الشاغر دون مراعاة الترتيب الوارد في القائمة، حيث نص في المادة (2) منه على أن :" **إذا شغر أحد مقاعد مجلس النواب... فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب وحسب الترتيب التالي: 1- إذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي، فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني على أن يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية العليا للانتخابات أن صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النّظر عن المحافظة.**

2- إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حدَّدها القانون الانتخابي، فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المعني بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة، وفي حال استنفاذها يكون على الحزب تقديم اسم مرشَّح آخر على أن يكون من بين من رشحَّهم الحزب ضمن القامة الانتخابية في محافظة أخرى من الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم.

3- إذا كان المقعد الشاغر يخصُّ امرأة فلا يشترط أن يحل محلّها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثّراً على الحدِّ الأدنى لتمثيل النساء في المجلس.

4- إذا كان المقعد الشاغر يخصُّ كياناً سياسياً مكوّناً من شخصٍ واحد، يُخصَّص المقعد لمرشّح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحدّ الأدنى من الأصوات المُقرَّر الحصول عليها على مقعد".

من الملاحظ أنه وفقاً لهذا النّصّ يكون لرئيس الكتلة أن يختار أي مُرشَّح وفقاً لما ينسجم مع مصالحه وأهدافه، فلا يوجد معيار واضح للاختيار، حيث أن المشرع العراقي اكتفى بتحديد القائمة التي يُختارُ منها المستبدل فقط، دون مراعاة لأي اعتباراتٍ أخرى، الأمر الذي يشكل مخالفة للقواعد المألوفة في النّظم المقارنة، وهو ما حصل في العديد من التطبيقات العملية في الواقع العراقي[1]، فضلاً عن أنه يشكل أيضاً مخالفة دستورية، إذ بمقتضاه تتمُّ مصادرة إرادة الناخب التي ينبغي أن تكون فوق كل اعتبار.

ومن الجدير ذكره أنه في عام 2013 صدر قانون انتخاب مجلس النواب رقم 45 ونص في المادة(14\ ثالثاً) منه على: "**توزَّع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات ...**"

ويبدو أن الإشكالية التي ظهرت في تطبيق قانون الاستبدال لعام 2006م، وتحديداً في المادة الثانية منه، والتي تتمثل في إمكانية اختيار مرشَّح تقل عدد الأصوات التي حصل عليها عن عدد أصوات المرشّح الذي حصل على أعلى الأصوات بعد العضو المُستبدل ـ كما حدث في التطبيق العملي لهذه المادة ـ حسمتها المحكمة الإدارية العليا

[1] من التطبيقات السلبية على ذلك ما حصل سنة 2010، حيث قام رئيس كتلة "عراقيون" السيد أسامة النجف، باختيار المرشّح "فارس السنجري" لملء مقعد شاغر، رغم أن المرشّح عبدالله الجبوري حصَّل أصواتاً أكثر من الآخر حسب نتائج العملية الانتخابية، وكذلك ما حدث عندما تخلّت القائمة العراقية عن ترشيح النائب (ر، ك) واختارت مرشّحاً آخر ليشغل المقعد الشاغر ضمن المقاعد التّعويضية رغم حصول الأول على عدد أكبر من الأصوات في محافظة النّجف، فضلاً عن اختيار الائتلاف الوطني مرشّح لم يحصل سوى على 32 صوت لشغل أحد المقاعد التعويضية، وقد تخلّى عن ترشيح النائب(خ، م) رغم النسبة الكبيرة من الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات.

بقرارها المرقم 133\اتحادية\إعلام\ 2014، الصادر في 17\5\2015 والذي طبقت فيه أحكام قانون انتخاب مجلس النواب رقم 45 لعام 2013 والذي قررت أنه الأقرب لروح الدستور[3].

وعليه كان من الأجدر بالمشرع العراقي تعديل نصوص قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي لاسيما نص المادة الثانية لإزالة التضارب والتعارض مع قانون انتخاب مجلس النواب رقم 45 لعام 2013، سيما وأن قانون الاستبدال سرى في وقت كان الانتخاب فيه بالقائمة المغلقة، وكان لرئيس القائمة صلاحية الاستبدال في حين أن قانون الانتخاب أخذ بأسلوب القائمة المفتوحة، واعتمد أسلوب الأسبقية في التّرتيب بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح.

وفي النهاية يمكن القول أن الأخذ بأسلوب الاستبدال قد لا يثير إشكالية طالما يتم التَّعويض بمرشحٍ آخر بحسب الأسبقيّة في التَّرتيب، أي أن يكون العضو المرشَّح هو من حصل على أعلى الأصوات بعد العضو المستبدل – كما هو الحال في مصر– إلا أنّ الإشكالية قد تظهر في حالة عدم وجود معيار واضح للاختيار، الأمر الذي قد يسمح بالخروج على القواعد المألوفة في النُّظم المقارنة والتي ينبغي أن تكون قواعد عامة مجردة هادفة لتحقيق العدالة التي تقضي باختيار المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات والمُرتَّب بعد آخر مترشِّح فائز بمقعد برلماني ضمن نفس القائمة في حال اعتماد القائمة المفتوحة، والمرشح المرتَّب مباشرةً بعد آخر مترشّح فاز بمقعد برلماني ضمن نفس القائمة في حال اعتماد القائمة المغلقة، وفي حال كان الانتخاب فردياً، يتمُّ إجراء انتخابات جزئية مالم يتم اختيار الفائز وبديله (الاحتياط عند الضرورة) أثناء الانتخاب.

ومن الجدير ذكره أن هناك اتجاهاً آخر سارت عليه بعض الدساتير، حيث قررت أن يتم اختيار الأعضاء الجُدد بنفس طريقة اختيار سلفهم، وقد تباينت أحكام هذه الدساتير في الإجراءات المتبعة لذلك، فقد قضت بعض الدساتير أنه في حال شغر مقعد أحد أعضاء البرلمان قبل نهاية مدته لأيٍّ من الأسباب اختير البديل عنه بنفس الطريقة التي اختير فيها العضو السابق ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الدستور، ومدة العضو الجديد تكون حتى نهاية سلفه[1]، إلا أن بعض هذه الدساتير منعت شغل منصب عضو البرلمان إذا بقي من مدة المجلس ستة أشهر أو أقل، كما في الدستور اللبناني لعام 1929 ودستور العراق لعام 1925 **[6]**، وكذلك أقرَّت بعض الدساتير أن يكون ملء المقعد الشاغر بالانتخاب والتعيين، واتبعت هذه الطريقة في الدساتير التي جمعت ما بين الانتخاب والتعيين كآلية لاختيار أعضاء برلماناتها.**[5]**

وهنالك دساتير سكتت عن إيراد أحكام خاصة حول ملء المقعد الشاغر في برلماناتها[2]، ومن البديهي أن تكون الطريقة المتبعة فيه لملء المقعد الشاغر هي ذاتها المتبعة لشغله**[5]**.

ويمكن القول إنه بعد الاطلاع على تجارب بعض الدول نجد أن هنالك دولاً اتبعت الآليات السابقة جميعها في ملء المقعد النيابي الشاغر وخير مثال يمكن أن نذكره في هذا الصدد هو النظام المصري، فرغم استقرار المشرع المصري على مبدأ إجراء انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية المعنية بملء الشغور الحاصل في مقعدها النيابي، فإنه لم يجعلها قاعدة عامة، بل ميز بين الأعضاء وفق طريقة انتخابهم أو تعيينهم، وفق الآتي:

1ـ آلية ملء شغور مقاعد الأعضاء المنتخبين:

[1] هذا ما طبق في دساتير مصر للأعوام(1923-1930- 1956) والمغرب لعام 1964 والجزائر في دساتيرها للأعوام(1976-1989-1996) والعراق في دستور 1925

[2] دساتير اليمن للأعوام(1964- 1965-1967)، دستور تونس والجزائر لعام 1963.

يصل الأعضاء إلى البرلمان المصري عن طريق الانتخاب، إما بالنظام الفردي أو بنظام القائمة المغلقة وعليه:

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنّظام الفردي قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أُجري انتخاب تكميلي لملء المكان.

أمّا إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القائمة المغلقة، حلَّ محلَّه أحد المترشّحين الاحتياطيين وفقَ ترتيب الأسماء الاحتياطيّة من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرَّر.

2 ـ آلية ملء شغور مقاعد الأعضاء المعينين:

أعطى الدستور والقانون المصري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين عدد من أعضاء البرلمان المصري بنسب معينة(5% من أعضاء مجلس النواب وثلث أعضاء مجلس الشيوخ) وعليه:

وفق المادة 30 من مشروع قانون مجلس الشيوخ فإنه إذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، عين رئيس الجمهورية من يحل محله خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس الشيوخ خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

والأمر ذاته بالنسبة للأعضاء المعيَّنين في مجلس النّواب، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين عضو جديد بدلاً عن العضو الذي خلا مكانه بعد إخطاره على أن يحترم ضوابط التعيين الواردة في المادة 27 من قانون انتخاب مجلس النّواب، والتي من أهمها ألا يُعيَّن شخص خاضَ العمليّة الانتخابية للفترة التشريعية المراد التعيين أو ملء المكان الشاغر فيها وخسرها.

يمكن القول هنا إن المشرع المصري أصاب حين حدد المدة الزمنية لملء الشغور الناتج عن انتهاء عضوية أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، خلافاً لبعض المشرعين الذين تركوا الأمر دون قيدٍ زمني يلزم الرئيس بتعيين خلفٍ للعضو المنتهية عضويته، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على عمل المجلس**[5]**

ومن الملاحظ في هذا الصّدد من خلال دراسة إجراءات ملء الشغور النيابي الناتج عن وفاة أحد الأعضاء المنتخبين، وجود ثغرة في القانون الناظم لهذه الحالة، فوفق اللائحة الداخلية للمجلس، فإنه يتعين على وزير الداخلية أن يخطر رئيس مجلس النواب خلال 3 أيام، والذي بدوره يطرح هذا الإخطار على الأعضاء في أول جلسة عامة، ليتم تأبينه من جانب الأعضاء، ومن ثم يقوم رئيس المجلس بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات لإجراء انتخابات تكميلية على المقعد إذا كان فردياً وتصعيد الاحتياطي في حالة القائمة.

في الواقع إن هذه الإجراءات قد تصطدم بالإجازة البرلمانية، فإذا افترضنا حدوث الوفاة إبان الإجازة البرلمانية، فإن الإجراءات لن تتم إلا بحلول دور الانعقاد التالي، ولم ينص الدستور ولا حتى اللائحة الداخلية للمجلس صراحةً على تفويض رئيسه بأن يُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات لإجراء انتخابات تكميلية دون الانتظار لحلول دور الانعقاد التالي، خاصةً أن طرح إخطار الوفاة على الأعضاء لا يحتاج إلى اقتراح أو تصويت بنعم أو لا، إنما هو أمرٌ خاصٌّ بالإخطار والتأبين فقط.

فحبذا لو نصّ المشرّع المصري على ذلك بشكل صريح تيسيراً للإجراءات، وسداً لهذه الثغرة في تنظيم عمل مجلس النواب.

ومن الجدير ذكره أن الأمر ذاته ينطبق على مجلس الشيوخ.

المطلب الثاني:

تقييم الآليات المتَّبعة في ملءِ الشّغور النّيابي، وموقف المشرِّع السوري منها.

على الرغم من اعتماد الدول آلياتٍ مختلفة لملء الشغور النيابي الحاصل لديها، وذلك الاختلاف سببه ما يُعتقد مناسبته لخصوصية مجتمعاتها والواقع السياسي والاجتماعي في كل منها، إلا أنه يبقى لكل آلية العديد من الميزات والعيوب التي سيتم تقييمها على أساسها، ومن ثم تسليط الضوء على مدى نجاح المشرع السوري في تبني الآلية المناسبة، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مزايا وعيوب آليات ملء المقعد النيابي الشاغر.

من الواضح أن أسلوب الانتخابات الجزئية تتفق تماماً مع النظام الانتخابي الفردي حيث تمثل الدائرة الانتخابية بمقعدٍ واحد. بينما يتناسب أسلوب الاستبدال مع الاختيار من قائمة المترشحين للانتخابات الأصلية مع النظام الانتخابي على أساس التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة أو المغلقة.

إلا أن نظام الانتخاب الجزئي يعد دعامة إضافية لتحقيق التداول على السلطة لما يمنحه من فرصة لاختيار مترشح آخر لملء المقعد النيابي الشاغر، وعلى العكس تماماً في أسلوب الاختيار الذي يعتمد على استدعاء أو تصعيد آخر مترشح يكون ترتيبه بعد العضو الذي شغرت عضويته، الأمر الذي يؤدي إلى تكريس تدوير السلطة لا تداولها في ظل أحزابٍ مهيمنة، كما أن هذا الأسلوب (الاختيار من القائمة) قد يسمح بوصول

شخص إلى البرلمان يُرجّح أنه لن يحصل على نسبة أعلى من الأصوات وفق نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة أو نظام الانتخاب الفردي، أو أن الناخب قد أجبر على اختيار النائب بسبب النظام الانتخابي على القائمة المغلقة الذي يحرم الناخب ولا يسمح له بإعادة ترتيب المترشحين. الأمر الذي يجعل البرلمان في النهاية أكثر تعبيراً عن الإرادة الشعبية في حالة إعادة الانتخاب، لكن بالمقابل قد يكون الناخبون قد صوتوا على القائمة من أجل مرشّح معين بالذات لكنها لم تحصل على الأصوات الكافية لفوزه بالمقعد بسبب ترتيبه في ذيلها بقرارٍ من القائمين على ضبط قائمة المرشّحين**[3]**

وعلى الرغم من أن آلية الانتخاب الفرعي لها العديد من المزايا إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب فصحيح أن الانتخابات الفرعية تكون على نطاق أضيق من الانتخابات العامة' لذا فهي أقل تكلفة منها، لكنها من ناحية ثانية قد تشكل عبئاً ثقيلاً على الموازنة العامة في بعض الدول بسبب عدم القدرة على تنظيم انتخابات فرعية، الأمر الذي ينتج عنه بقاء المقاعد النيابية شاغرة دون إشغال لفتراتٍ طويلة، وقد يترتب على ذلك ظهور بعض المشاكل للمجلس النيابي سيما في حالة احتاج المجلس لكل صوت برلماني لتمرير قرار أو رفض تشريع مقترح**[6]** .

كما أن الانتخابات الفرعية تترك أثراً سياسياً كبيراً أكثر من استبدال أعضاء فُرادى، ويُنظر إليها على أنها اختبار بمنتصف الفصل التشريعي لأداء الحكومة، سيما إذا كان عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها خلال الدورة النيابية كبيراً، فإن ذلك يؤدي إلى تغيير في تركيبة المجلس النيابي مما يعمل على تغيير القاعدة الداعمة للحكومة كما قد يؤدي إلى تغيير الحكومة نفسها، لكنها تبقى الآلية الأكثر ديمقراطية من آلية الاستبدال التي يرى بعض الفقهاء أن الأخذ بأسلوب الاستبدال يتعارض مع المبادئ الديمقراطية لأنها آلية لا تأخذ لإرادة الناخب أي اعتبار **[9].**

والحقيقة أنه يمكن تبرير لجوء بعض المشرعين في الدول العربية إلى النص على أسلوب الاستبدال هو أن آلية الانتخاب تكلف الدول نفقات إضافية وجهد أمني كبير لا سيما في الظروف السياسية والأمنية الراهنة التي تعيشها الدول العربية.

الفرع الثاني

حالات الشغور وآلية ملئها في مجلس الشعب السوري.

أما في التشريع السوري، فنجد أن المشرع الدستوري قد وضع الخطوط العريضة لملء مكان العضوية الشاغرة، دون تحديدٍ لسبب الشغور، محيلاً إلى قانون الانتخاب أمرَ تحديد حالات شغور العضوية، حيث نص في مادته رقم 63 على:" **إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس لسببٍ ما انتخب بديلاً عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.**

وتطبيقاً لذلك حدَّد قانون الانتخاب السوري الصادر سنة 2014م حالات شغور العضوية على سبيل الحصر في المادة 87 منه وهي:" الوفاة– الاستقالة– فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا– إسقاط العضوية وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب"

وقد نصَّ قانون الانتخاب على الإجراءات المتبعة لملء المقعد النيابي الشاغر، فوفق المادة 88[1] منه يتعين على رئيس مجلس الشعب في حال تحقق الشغور في أحد المقاعد البرلمانية، إعلام رئيس الجمهورية بحالة الشغور ليصار إلى انتخاب بديلٍ منه خلال

[1] نصت المادة 88 من قانون الانتخاب السورية لسنة2014على:" **إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقاً لأحكام المادة السابقة، يُعلَم رئيس الجمهورية بذلك من قبل رئيس مجلس الشعب ليصار إلى انتخاب بديل منه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر**".

ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقلَّ المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاءِ مدَّة المجلس(أربع سنوات).

وبقراءةٍ متأنية للنصوص السابقة نجد أن المشرع الدستوري السوري لم يميز بين الحالات التي تنتهي بها العضوية في مجلس الشعب السوري واعتمد آلية واحدة لملء الشغور النيابي في مجلسه وهو "الانتخاب التكميلي" دون وضع أي شروط أو قيود على حق الترشح للانتخابات التكميلية، إلا أن قانون الانتخاب استثنى حالتين من الانتخاب التكميلي وهي حالة شغور العضوية بسبب استنكاف العضو المعني عن أداء اليمين الدستورية، وحالة إبطال العضوية بقرار من المحكمة الدستورية العليا، ففي هاتين الحالتين يصدر مرسوم بتسمية المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه[1].

وإذا كانت آلية ملء الشغور النيابي لا تثير أية إشكالية بالنسبة لبعض حالات الشغور السابقة سواء بإجراء انتخابات تكميلية أو تسمية العضو البديل بمرسوم، إلا أن **الإشكالية أو التساؤل الذي يمكن إثارته** هنا قد يكون بشأن العضو الذي أسقطت عضويته، فهل يحق لهذا الأخير المشاركة بالانتخابات التكميلية لملء مقعده الشاغر؟ طالما أنه حق دستوريٌّ له كمواطن سوري والدستور كفل هذا الحق لكل مواطن سوري[2].

فإذا نظرنا من زاوية اعتبار الانتخابات التكميلية عملية تصحيحية على الأرجح، فإن استثناء المعني بالإسقاط بنصٍّ صريح يكون أقرب إلى المنطق، فإن كان تطبيق القانون أمرٌ مهم، فإن الأهمّ منه هو تطبيق روح القانون. وهذا في الحقيقة فراغٌ تشريعيٌّ على المشرع السوري تداركه.

النقطة الأخرى التي يمكن إثارتها هي عدم نص المشرع السوري على أن يكون المرشح البديل في لانتخاب التكميلية من نفس جنس العضو الذي شغرت عضويته، فإذا من شغر مقعده كان امرأة (سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإبطال أو الإسقاط ...) فينبغي أن يكون البديل امرأة انطلاقاً من الحرص على مشاركة المرأة في الحياة

[1] نصت المادة 89 من قانون الانتخاب السوري لسنة 2014 على:" **إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية أو إذا قررت المحكمة الدستورية العليا إبطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه، يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في المجلس".**

[2] نصت الفقرة 3و4 من المادة 33 من الباب الثاني فصل الحقوق والواجبات على:"

السياسية، فحفاظاً على نسبة تمثيلها في مجلس الشعب والذي يحظى باهتمام متزايد من المشرع السوري، كان عليه تدارك هذا الأمر والنص عليه صراحةً.

كما يؤخذ على المشرِّع السوري أيضاً عدم تداركه لبعض الحالات وإن كانت نادرة إلا أنها محتملة الحدوث، فلو افترضنا على سبيل المثال استنكاف أكثر من عضو من نفس القطاع عن أداء اليمين الدستورية، أو أنه تقرر إبطال عضوية أكثر من عضو من ذات القطاع، فهل تصدر مراسيم متعددة لتشمل كافة حالات الشغور سابقة الذكر، أم أنه كان على المشرع تحديد حالات اللّجوء إلى إصدار تلك المراسيم والذهاب بعدها إلى إجراء انتخاباتٍ تكميلية؟

ومن الجدير ذكره أن هناك العديد من الأمثلة التطبيقية على سد الشغور عن طريق إجراء الانتخابات التكميلية، فعلى سبيل المثال، ما حدث في الدور التشريعي الثاني لمجلس الشعب(2016–2020)، حيث شغر مكان العضو محمد جهاد اللحام بسبب تقديمه استقالته على خلفية ترشيحه لمنصبٍ رئيس المحكمة الدستورية العليا ـ لعدم جواز الجمع بين المنصبين ـ وعليه قام رئيس مجلس الشعب بتاريخ 7\5\2018، بإرسالِ كتابٍ إلى رئيس الجمهورية يعلمه بقبول استقالة عضو من مجلس الشعب عن دائرة محافظة دمشق الانتخابية القطاع (ب) السيد "محمد جهاد اللحام". وبناءً على ذلك أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم \185\ تاريخ 3\6\2018م، المتضمّن:" تحديدَ يوم السبت الواقع في الثالث والعشرين من شهر حزيران لعام ثمانية عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملءِ المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة دمشق عن القطاع (ب) **[1]**.

أما عن آلية تعيين عضو بديل بمرسوم في حالة إبطال عضوية أحد الأعضاء، فلم يتم العثور عن أية حالة تطبيقية عليه لا في الدور التشريعي الأول(2012–2016) ولا في الدور التشريعي الثاني(2016–2020)، ولا في الدور التشريعي الحالي.

خاتمة البحث

في العموم إن الحديث عن سد الشغور البرلماني لا يتعلق إلا بحقيقة وجود شخصٍ كان يتمتع قانوناً أو واقعاً بصفة عضو برلماني، كما أن المعنى الحقيقي لسد الشغور بآلياته ينصرف غالباً إلى أعضاء البرلمان المنتخبين انتخاباً مباشراً أو غير مباشر، لذلك فإن عضوية المجالس البرلمانية الخاضعة للتعيين كلياً أو جزئياً لا تنطبق عليها بالضرورة كثير من الأحكام القانونية الخاصة بحالة العضو المنتخب رغم أن المشرع في معظم الدول لم يفرق بين الحالتين في تعريف عضو البرلمان.

نتائج البحث:

لما كانت عملية سد الشغور الناشئ عن انتهاء العضوية البرلمانية بطبيعتها استثناءً من الأصل العام المتمثل في الانتخابات البرلمانية العامة، لذا لا غرابة أن تكون إجراءات القيام بها استثنائية أيضاً، مع وجود ما يميز كل نظام دستوري عن الآخر تبعاً للظروف الخاصة في كل منها والتي تسهم في رسم ملامح النظام الانتخابي بما يتناسب مع نظام الحكم القائم في الدولة.

أظهرت الدراسة أن أسلوب الانتخاب الجزئي أو التكميلي لملءِ المقاعد الشاغرة في البرلمان يتفق تماماً مع النظام الانتخابي الفردي حيث تمثل الدائرة الانتخابية بمقعدٍ واحد.

ويتناسب أسلوب الاختيار من القائمة مع النظام الانتخابي على أساس التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة أو المغلقة.

وأياً كانت الآلية المتبعة لملء الشغور النيابي، فإن دراسة وتحليل النصوص القانونية الناظمة لها ومقارنتها مع بعضها، فضلاً عن أن الممارسة العملية في كثير من الأحيان

كشفت العديد من الإشكالات التي بدورها عكست فراغاً تشريعياً لم تسعه القوانين المعمول بها.

مقترحات وتوصيات البحث:

انطلاقاً من الحرص على كمال تشريعاتنا، وسداً للثغرات التي لحظها البحث، تم وضع بعض المقترحات والتوصيات، فحبذا لو:

ـ نصّ المشرع السوري صراحةً على حرمان العضو الذي أسقطت عضويته ـ لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون ـ من المشاركة في الانتخابات خلال الدور التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه، كما فعل نظيره المصري.

ـ قام المشرع السوري بالنص صراحةً على أن يكون المرشح لسد المقعد النيابي الشاغر من نفس جنس العضو الذي شغرت عضويته حفاظاً على نسبة تمثيل النساء في مجلس الشعب.

ـ أدرج نصاً يُحدِّد فيه عددَ مرات اللجوء إلى إصدار مراسيم تسمية البديل للعضو الذي انتهت عضويته من نفس القطاع بمرتين أو ثلاثة، والنص بعدها على إجراء انتخاباتٍ تكميلية في القطاع الذي شغرت عضوية أكثر من عضو بسبب الإبطال أو الاستنكاف عن أداء اليمين الدستورية.

قائمة المراجع العربية:

1ـ د. البحري، حسن مصطفى، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دراسة تحليلية مقارنة)**، 2018، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، دمشق، ص461.

2ـ د. البحري، حسن مصطفى، **الفصل في الطعون الخاصّة بصحّة انتخاب أعضاء مجلس الشَّعب السوري" دراسة تحليلية مقارنة 2012**، بحث منشور في مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية، العدد الأول(الجزء الثاني)، ص 197- 227 .

3ـ جلول، مولودي، **الاستخلاف البرلماني في النظام الدستوري الجزائري والنظم المقارنة**، 2018، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 325ص.

4ـ عباس، خالد وليد الحاج ، **الفصل بالطعون الخاصّة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشَّعب السوري(دراسة تحليلية مقارنة)**، 2015، أطروحة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص344.

5ـ عبد الرحمن، آفين خالد، **المركز القانوني لعضو البرلمان(دراسة مقارنة)**. 2017. الطبعة الأولى، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة. 492 صفحة.

6ـ العبدلي، سعد مظلوم، **الانتخابات(ضماناتها- حريتها- نزاهتها)**، 2009، الأردن، دار دجلة، الطبعة الأولى، ص337.

7ـ لصلج، نوال، **مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية" دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر باتنة، الجزائر2015-2016، ص301.

.8ـ محمود، ختام حمادي، 2018، **التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الثاني، ص498- 520.

9ـ همام، عبدالله علي، قانون استبدال أعضاء مجلس النواب يصادر إرادة الناخب العراقي، مقال منشور في جريدة الحوار المتمدن، بتاريخ 18\5\2014، على الموقع الإلكتروني: httb.\\www.alhewar.org

10. دستور الجمهورية العربية السورية النافذ لسنة 2012.

11. دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2014.

12. دستور لبنان الصادر في 23\ايار\سنة 1926 وتعديلاته، منشور على موقع: httbs:\\www.constituteproject.org

13. قانون الانتخاب السوري رقم 5 لعام 2014.

14. اللّائحة الدّاخليّة لمجلس النّواب المصري الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2016(منشور في الجريدة الرسمية- العدد14 مكرر(ب) في 13 أبريل 2017)3

15. النِّظام الدّاخليّ لمجلس الشَّعب السوري لسنة 2017.4ـ الموقع الرسمي لمجلس الشَّعب السوري على شبكة الانترنت على الرابط: http://www.parliamenat gov.sy\ Arabic\index.php

قائمة المراجع الأجنبية:

15-ROBERT. L, How vacancies in the us Congres are filled,375p.

List of Arabic references:

1- d. Al-Bahri, Hassan Mustafa, Election as a Means of Attributing Power in Democratic Systems (A Comparative Analytical Study), 2018, Second Edition, Faculty of Law, Damascus, pg. 461.

2- d. Al-Bahri, Hassan Mustafa, Chapter on Appeals regarding the validity of the election of members of the Syrian People's Assembly," a comparative analytical study 2012, research published in the Journal of Law issued by the Ministry of Justice in the Syrian Arab Republic, No. 1 (Part Two), pp. 197-227.

3- Jalloul, Mouloudi, Parliamentary Succession in the Algerian Constitutional and Comparative Systems, 2018, PhD thesis, University of Abu Bakr Belkaid - Tlemcen, Faculty of Law and Political Sciences, 325 p.

4- Abbas, Khaled Walid Al-Hajj, Chapter on Appeals Concerning the Validity of Election of Members of the Syrian People's Assembly (An Analytical Comparative Study), 2015, Master's thesis, Damascus University, Faculty of Law, p. 344.

5- Abdel Rahman, Avin Khaled, the legal status of a member of parliament (a comparative study). 2017. First Edition,

The Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo. 492 pages.

6- Abdali, Saad Mazloum, Elections (Their Guarantees - Freedom - Integrity), 2009, Jordan, Dar Dijla, first edition, p. 337

7- Lasalj, Nawal, The Status of a Member of Parliament in the Arab Constitutions" A Comparative Study, Ph.D. Thesis, Hajj Al-Khader University Batna, Algeria 2015-2016, p.

8- Mahmoud, Khitam Hammadi, 2018, the constitutional and legislative organization of a vacant seat for a member of Parliament in Iraq, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, No. 2, pp. 498-520.

9- Hammam, Abdullah Ali, The Law of Replacing Parliament Members Confiscates the Will of the Iraqi Voter, an article published in Al-Hiwar Al-Madden newspaper, on May 18, 2014, on the website: httb.\\www.alhewar.org .

10- The Syrian Arab Republic constitution in force for the year 2012.

11- Syrian Election Law No. 5 of 2014.

12- The Constitution of the Egyptian Arab Republic for the year 2014.

13- The Constitution of Lebanon issued on May 23, 1926 and its amendments, published on the website: httbs:\\www.constituteproject.org Bylaws of the Egyptian Parliament promulgated by Law No. 1 of 2016 (published in the Official Gazette - No.

14- bis (b) on April 13, 2017)3 14- Bylaws of the Syrian People's Council for the year 2017.

15- The official website of the Syrian People's Council on the Internet at the link: http://www.parliamenat gov.sy\ Arabic\index.php .